

اتفاقية بين

حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة المملكة العربية السعودية

بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة جمهورية بيلاروس وحكومة المملكة العربية السعودية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقددين") .

رغبة في تكثيف التعاون الاقتصادي بين الدولتين ، وعزمًا على تهيئة ظروف مواتية للاستثمارات من قبل مستثمر أي من الطرفين المتعاقددين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على أساس المنفعة المتبادلة.

وإدراكاً منها بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات من شأنها تنشيط مبادرة الأعمال وزيادة الازدهار في كلا البلدين ، قد اتفقنا على ما يلي :

(المادة الأولى)

لأغراض هذه الاتفاقية : تعني المصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها :

1- استثمار : كل نوع من الأصول التي يملكتها أو يسيطر عليها مستثمر من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لتشريعات هذا الطرف ، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- الممتلكات المنقوله وغير المنقوله ، وكذلك أي حق آخر مثل: الرهونات العقارية ، أو الإيجارات ، أو حق حجز ممتلكات مدين وفاءً لدين ، أو تعهدات حقوق أخرى مشابهة.

ب- الأسهم عموماً وأسهم الشركات وسنداتها وأي نوع آخر من الحقوق أو المصالح في الشركات والأوراق المالية التي يصدرها طرف متعاقد أو أي من مستثمريه .

ج- المطالبات بالأموال مثل القروض، أو بأي نشاط ذي قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار .

د- حقوق الملكية الفكرية التي تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - حقوق الطبع وبراءات الاختراع وال تصاميم الصناعية والمعرفة الفنية، والعلامات التجارية الفارقة، وأسرار التجارة والأعمال والأسماء والشهرة التجارية .

هـ أي حق منح بموجب نظام أو عقد عام أو أي ترخيص أو تصريح أو امتياز أصدره طرف متعاقد وفقاً لنظامه .

ولا يؤثر أي تبديل في الشكل الذي تستثمر به الأصول أو يعاد استثمارها - على تصنيفها الاستثماري ، بشرط ألا يتعارض هذا التبديل مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار في إقليمه .

2- العائدات : المبالغ التي يدرها أي استثمار ، وتشمل - على سبيل المثال لا الحصر - الأرباح ، وأرباح الأسهم ، والريوع ، ومكاسب رأس المال ، وأي مدفوع مماثل .

3- مستثمر :

أ- فيما يتعلق بجمهورية بيلاروس يعني ما يلي :

أ/1- الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الحاملون لجنسية جمهورية بيلاروس وفقاً لقوانينها .

أ/2- الشخص ذو الصفة القانونية ، ويشمل الشركات ، وجمعيات الأعمال ، وشركات التضامن ومؤسسات الدولة والهيئات الأخرى المؤسسة وفقاً لأنظمة جمهورية بيلاروس .

ب- فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية يعني ما يلي :

ب/1- الأشخاص ذوو الصفة الطبيعية الحاملون جنسية المملكة العربية السعودية وفقاً لأنظمتها .

ب/2- أي كيان له - أو ليست له - شخصية قانونية أسس وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية ومقره الرئيس في إقليمها مثل : الهيئات ، والمؤسسات والجمعيات التعاونية والشركات ، والشراكات

والمكاتب والمنشآت والصناديق والمنظمات وجمعيات الأعمال والكيانات المماثلة الأخرى، بصرف النظر عما إذا كانت محدودة المسؤولية أو لم تكن .

ب/3- حكومة المملكة العربية السعودية ومؤسساتها وسلطاتها المالية ، مثل مؤسسة النقد العربي السعودي ، والصناديق العامة ، والمؤسسات الحكومية الأخرى المماثلة في المملكة العربية السعودية .

4- إقليم : المناطق التي تدخل ضمن الحدود البرية ، والمناطق البحرية والمناطق المغمورة التي يمارس فيها كل من الطرفين المتعاقدين السيادة والحقوق السيادية أو القضائية وفقاً للقانون الدولي .

(المادة الثانية)

1- يقوم كل طرف متعاقد بتشجيع استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه بقدر الإمكان ، ويسمح بدخول هذه الاستثمارات وفقاً لأنظمته . ويعنى كل طرف متعاقد في أي حال من الأحوال هذه الاستثمارات معاملة منصفة وعادلة .

2- تتمتع الاستثمارات الخاصة بمستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في كافة الأوقات بالحماية والأمن الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

3- لا يتخذ أي من الطرفين المتعاقدين في إقليمه - بأي حال من الأحوال - أي تدبير تعسفي أو تميizi من شأنه أن يضعف إدارة استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر القائمة على إقليمه، أو صيانتها، أو استخدامها، أو التمنع بها ، أو التصرف فيها .

(المادة الثالثة)

1- يمنح كل طرف متعاقد استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عوائدها - بمجرد السماح بدخولها - معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات وعوائد استثمارى مستثمرى أي دولة ثالثة .

2- يمنحك كل طرف متعاقداً - وفقاً لتشريعاته - استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر وكذلك عوائدها - بمجرد السماح بدخولها - معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه وعوائدها.

3- يمنحك كل طرف متعاقداً في إقليمه مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر - فيما يتعلق بإدارة الاستثمارات أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف فيها أو فيما يتعلق بوسائل ضمان حقوقهم في مثل هذه الاستثمارات كالتحويلات والتعويضات أو فيما يتعلق بأي نشاط آخر له ارتباط بذلك - معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر دولة ثالثة أيهما أفضل .

4- لا تسرى الأحكام الواردة في الفقرات (1) ، (2) ، (3) من هذه المادة على المزايا التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر دولة ثالثة بمقتضى عضويته في اتحاد جمركي أو اتحاد اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة ، أو أي ترتيب اقتصادي مماثل .

5- لا تسرى الأحكام الواردة في هذه المادة على الأمور المتعلقة بالضرائب.

(المادة الرابعة)

1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين مصادرة الاستثمارات التي يقوم بها مستثمران من الطرف المتعاقد الآخر . كما لا يجوز له تأميمها ، أو إخضاعها لأي إجراء تترتب عليه آثار لها مفعول المصادره أو التأمين (ويشار إليها فيما بعد بـ "المصادرة") ، إلا أن يكون ذلك للمنفعة العامة ومقابل تعويض عاجل ومناسب وفعال ، وبشرط أن تكون هذه الإجراءات غير تمييزية ووفقاً لأنظمة الداخلية ذات التطبيق العام . يكون هذا التعويض معادلاً لقيمة الاستثمار الذي صودر مباشرة قبل التاريخ الذي شاع فيه العلم بالقيام أو احتمال القيام بالمصادرة أو التأمين أو أي إجراء مماثل أيهما يأتي أولاً . ويدفع هذا التعويض دون تأخير مشتملاً على معدل عائد حتى وقت الدفع . ويكون هذا التعويض قابلاً للتحويل إلى نقد وقابل للتحويل إلى الخارج بلا قيود . تتم في وقت المصادره أو التأمين أو الإجراء المماثل - أو قبل ذلك - صياغة نص بأسلوب مناسب ، وذلك لتقرير مثل هذا التعويض ودفعه .

وتخضع نظمية هذه المصادر، وكذلك مبلغ التعويض، للمراجعة وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية.

- 2 - يمنح مستثمر أي طرف متعاقد تلحق باستثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - نتيجة للحرب أو أي نزاع مسلح آخر، أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو أية حادثة مماثلة - معاملة من هذا الطرف لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمستثمره، فيما يتعلق برد الاستثمار إلى ما كان عليه أو بالتعويض عن الأضرار أو الخسائر، على أن تكون هذه المدفوعات قابلة للتحويل بلا قيود.
- 3 - يتمتع مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها في هذه المادة .

(المادة الخامسة)

إذا دفع أي من الطرفين المتعاقدين أو أي جهة ذات علاقة مبلغاً لمستثمر - بموجب ضمان لاستثماره في إقليم الطرف المتعاقد الآخر - فإن هذا الطرف يقر بتحويل أي حق أو مطالبة من جانب المستثمر أو أي من الكيانات التابعة له إلى الطرف المتعاقد الأول أو أي جهة ذات علاقة به .

(المادة السادسة)

- 1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر - بعد الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية - التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالاستثمارات أو عائداتها التي في حوزتهم في إقليم الطرف المتعاقد الأول ، وب خاصة ما يأتي:
 - أ- رأس المال والبالغ الإضافية الخاصة بصيانة الاستثمار أو زراعته .
 - ب- العائدات .
 - ج- المبالغ التي تسدد بها القروض .
- د- الإيرادات المتحققة من تصفية الاستثمار أو بيعه كله أو جزء منه .
- هـ- التعويض المنصوص عليه في المادة (الرابعة) .

(المادة السابعة)

- 1- تتم التحويلات المنصوص عليها في المواد (الرابعة) أو (الخامسة) أو (السادسة) دون تأخير وبسعر الصرف السائد المعمول به في السوق في التاريخ الذي يقدم فيه المستثمر بطلب التحويل .
- 2- إذا لم يكن هناك سعر صرف سائد في السوق، يكون سعر الصرف مطابقاً لسعر الصرف الحاصل من تلك الأسعار التي يطبقها صندوق النقد الدولي لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة.

(المادة الثامنة)

إذا كانت تشريعات أي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات السارية وفقاً للقانون الدولي أو تلك التي تنشأ فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الاتفاقية، تتضمن أحكاماً تنظيمية عامة أو خاصة ، توفر لاستثمارات مستثمرى المتعاقد الآخر معاملة أفضل من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، فإن تلك الأحكام تسمى - إلى المدى الذي تكون فيه أفضل - على هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

تسري هذه الاتفاقية أيضاً على الاستثمارات القائمة - قبل تاريخ العمل بهذه الاتفاقية - من قبل مستثمرى أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بما يتمشى مع تشريعاته.

(المادة العاشرة)

- 1- تسوى الخلافات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ودياً كلما كان ذلك ممكناً عبر القنوات الدبلوماسية .
- 2- في حالة تعذر تسوية الخلاف بهذه الطريقة خلال ستة أشهر ، فإنه يعرض بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم .

3- تشكل هيئة تحكيم خاصة لهذا الغرض على النحو التالي :

يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد، ويتفق هذان العضوان على اختيار مواطن دولة ثالثة رئيساً لهما ، وتعيينه حكومتا الطرفين المتعاقدين ، ويعين العضوان خلال ثلاثة (شهرين) والرئيس خلال ثلاثة (أشهر) من التاريخ الذي أبلغ فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته عرض موضوع النزاع على هيئة تحكيم .

4- إذا لم تراع المدد المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين إذا لم يكن هناك أي ترتيب آخر في هذا الخصوص دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول دون قيامه بالمهمة المذكورة ، يجري نائب الرئيس التعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب الرئيس أيضاً من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو كان هناك ما يحول بينه وبين قيامه بالمهمة المذكورة ، فإن عضو محكمة العدل الدولية التالي له في المرتبة والذي لا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين يجري التعيينات المطلوبة .

5- تتوصل هيئة التحكيم إلى قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة ، ويتحمل كل طرف متعاقد تكالفة العضو التابع له وتكليف إبداء المشورة ضمن إجراءات نظر التحكيم . أما تكاليف الرئيس وغيرها من جوانب الإنفاق المتبقية، فيتحملها كلا الطرفين المتعاقدين بالتساوي ، ويمكن لهيئة التحكيم عمل ترتيب مختلف في شأن التكاليف . وفيما يتعلق بجميع الأمور الأخرى ، تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

(المادة الحادية عشرة)

1- تسوى المنازعات الخاصة بالاستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما له علاقة بهذه الاستثمارات في إقليم الطرف المتعاقد المذكور أولاً وديأ بقدر الإمكان .

2- إذا تعذر تسوية مثل هذه المنازعات بالكيفية الموضحة بالفقرة (1) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التقدم بطلب التسوية، يعرض - بناء على طلب المستثمر - النزاع على المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يتم الاستثمار في إقليمه . أو عرضه على :

أ- المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الذي تأسس بموجب اتفاقية 18 مارس 1965م الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى . أو

ب- هيئة تحكيم مختصة تؤسس وفقاً لقواعد تحكيم لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة . أو

ج- أي شكل آخر من أشكال التسوية بالتحكيم يتفق عليه أطراف النزاع .

3- إذا رفع النزاع وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد، فإنه لا يمكن للمستثمر أن يلجأ في الوقت نفسه إلى التحكيم الدولي . وإذا عرض النزاع على التحكيم يكون الحكم ملزماً ولا يخضع لأي استئناف أو تسوية ، خلاف ما هو منصوص عليه في الاتفاقية المذكورة . وينفذ الحكم وفقاً للقوانين الوطنية .

4- لا يحق أثناء إجراءات التحكيم وأثناء تنفيذ قرارات التحكيم أن يحتج الطرف المتعاقد المعنى في النزاع بسيادته أو بحقيقة أن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر قد تلقى تعويضاً بموجب عقد تأمين فيما يتعلق بكل خسائره أو جزء منها .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات حول أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاقية . وتعقد هذه المشاورات في مكان وزمان يتفق عليهما من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثالثة عشرة)

تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بصرف النظر عما إذا كانت هناك علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة الرابعة عشرة)

- 1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثة أيام من تاريخ آخر إشعار خطى متبادل يؤكد إنهاء الإجراءات النظامية الداخلية الالزامية لدخولها حيز التنفيذ .
- 2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر (10) سنوات، وتظل سارية المفعول بعد ذلك إلى أن يبلغ أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر - كتابة - بنيته في إنهائها . ويصبح إبلاغ إنهاء نافذاً بعد مضي سنة من تاريخه .
- 3- في حالة إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، فإن أحكام المواد من (الأولى) إلى (الثالثة عشرة) تظل نافذة المفعول لمدة عشرين سنة أخرى اعتباراً من تاريخ إنهائها .

وقدت هذه الاتفاقية في مدينة منسك بتاريخ 20 يوليه 2009م الموافق 27 رجب 1430هـ من نسختين أصليتين باللغات الروسية والعربية والإنجليزية ، وجميع النصوص متساوية الحجية . وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المعتمد .

عن حكومة المملكة العربية السعودية

إبراهيم بن عبدالعزيز العساي
وزير المالية

عن حكومة جمهورية بيلاروس

بيتر جي مارتينوف
وزير الخارجية